من ذلك في درهم او نحوه تعظيما له واقتدا به صلى الله عليه وسلم فانه كان اذا دخل
الخلا نزع خاتمه وكان نقشه ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر
رواه ابن حبان في صحيحه عن انس قال الاسنوي وفي حفظي انه كان يقرا من اسفل
فصاعدا ليكون اسم الله فوق الجميع انتهى وقيل كان النقش معكوسا ليقرا مستقيما اذا ختم
به قال ابن حجر ولم يثبت في الامرين خبر وحمل ما عليه ذكر الله على الخلا مكروه لا
حرام ومثل ذلك اسم رسوله وكل اسم معظم كما في الكفاية تبعا للامام قال المصنف
في التنقيح ولعل المراد الاسما المختصة بالله وبنبيه مثلا دون ما لا يختص كعزيز وكريم
ومحمد واحمد اذا لم يكن ما يشعر بانه المراد انتهى ومثل ما يشعر بذلك ما اذا قصده به
فان ترك ذلك ولو عمدا حتى قعد لقضا حاجته ضم كفه عليه او وضعه في عمامته
او غيرها وهذا الادب مستحب قال ابن الصلاح وليتهم قالوا بوجوبه قال الاذرعي
والمتجه تحريم ادخال المصحف ونحوه الخلا من غير ضرورة اجلالا له وتكريما انتهى
قال الاسنوي وكلام محاسن الشريعة يشعر بتحريم بقا الخاتم الذي عليه ذكر الله في اليسار
حالة الاستنجا وهو ظاهر اذا افضى ذلك الى تنجيسه انتهى ملخصا وينبغي حمل كلام الاذرعي
على ما اذا خيف عليه التنجيس ولا يدخل المحل حافيا ولا مكشوف الراس للاتباع رواه
البيهقي مرسلا قال في المجموع اتفق العلما على ان الحديث المرسل والضعيف والموقوف
يتسامح به في فضايل الاعمال ويعمل بمقتضاه ويعتمد ندبا في قضا الحاجة جالسا
يساره وينصب اليمنى تكريما لها بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها ويضم
كما قال الاذرعي فخذيه لان ذلك اسهل لخروج الخارج ومقتضى هذا التسوية في قضا
الحاجة بين القايم والقاعد نعم لو بال قايما فرج فخذيه فيعتمدهما كما قاله الشارح
خوفا من التنجيس ويندب ان يرفع لقضا الحاجة ثوبه عن عورته شيا فشيا الا
ان يخاف تنجس ثوبه فيرفعه بقدر حاجته ويسبله شيا فشيا قبل انتصابه وقيامه
ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ندبا اذا كان في غير المعد لذلك مع ساتر
مرتفع ثلثي ذراع تقريبا فاكثر نعم لو بال قايما لا بد من ارتفاعه الى ان يستر
عورته ولا بد ان يكون عريضا بحيث يسترها سوا اكان قايما ام لا بخلاف سترة
الصلاة لا يشترط فيها عرض وان يكون بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي
وارخا ذيله كاف في ذلك فهما حينيذ خلاف الاولى ويحرمان في البنا غير المعد لقضا
الحاجة وبالصحرا بدون الساتر المتقدم والاصل في ذلك ما في الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط
ولكن شرقوا او غربوا وفيهما انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام
مستدبر الكعبة وقال جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول فرايته
قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه الترمذي وحسنه فحملوا الخبر الاول المفيد للحرمة
على الفضا وما الحق به لسهولة اجتناب المحاذاة فيه بخلاف البنا غير المذكور مع الصحرا
فيجوز فيه ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وان كان الاولى لنا تركه كما مر اما
في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله في المجموع ويستثنى من الحرمة
ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة وشمالها فانهما لا يحرمان للضرورة واذا

الله

نظر حكم العمل بالحديث الضعيف ونحوه

تعارض

تعارض الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة
ولا استدبارها حال الاستنجا او الجماع او اخراج الريح اذ النهي عن استقبالها مقيد
بحالة البول والغايط وذلك منتف في الثلاثة ويكره استقبال الشمس والقمر وبيت
المقدس ببول او غايط دون استدبارها كما نقله المصنف في اصل الروضة عن الجمهور
وقال في المجموع وهو الصحيح المشهور وقيل يكره الاستدبار ايضا وجرى عليه ابن المقري
في روضه وقيل لا يكرهان قال المصنف في التحقيق انه لا اصل للكراهة فالمختار اباحته
ويبعد عن الناس في الصحرا او ما الحق بها من البنيان الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت
ولا يشم له ريح فان تعذر عليه الابعاد عنهم استحب لهم الابعاد عنه كذلك ويستتر عن
اعينهم بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى
الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب
بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قال الترمذي انه حسن ويحصل الستر
براحلة او وهدة او ارخا ذيله هذا اذا كان بصحرا او ببنا لا يمكن تسقيفه كان جلس في
وسط مكان واسع كبستان فان كان ببنا يمكن تسقيفه اي عادة كفى كما في اصل الروضة قال
في المجموع وهذا الادب متفق على استحبابه ومحله كما قال شيخنا اذا لم يكن ثم من لا يغض
بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الاستتار وعليه يحمل قول المصنف
في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة
الزوجة اما بحضرة الناس فيحرم كشفها ولا يبول ولا يتغوط في ما راكد للنهي عن البول في
حديث مسلم ومثله الغايط بل اولى والنهي في ذلك للكراهة وان كان الما قليلا لامكان
طهره بالكثرة وفي الليل اشد كراهة لان الما بالليل ماوى الجن اما الجاري ففي المجموع عن
جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير اي ولكن يكره في الليل لما مر ثم قال وينبغي ان
يحرم في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره ورد بما تقدم من التعليل وبانه
مخالف للنص وساير الاصحاب فهو كالاستنجا بخرقة ولم يقل احد بتحريمه ولكن
يشكل بما مر من انه يحرم استعمال الانا النجس في الما القليل واجيب بان هناك
استعمالا بخلاف ما هنا ومحل عدم التحريم اذا كان الما له ولم يتعين عليه الطهر به بان
وجد غيره اما اذا لم يكن له كمملوك لغيره او مسبل او له وتعين للطهارة بان دخل
الوقت ولم يجد غيره فانه يحرم فان قيل الما العذب ربوي لانه مطعوم فلا يحل البول
فيه كما لا يحل في الطعام اجيب بما تقدم ويكره ايضا قضا الحاجة بقرب الما الذي يكره
قضاوها فيه لعموم النهي عن البول في الموارد وصب البول في الما كالبول فيه ولا في
جحر وهو بضم الجيم وسكون الحا المهملة الخرق النازل المستدير للنهي عنه في خبر ابي داود
وغيره لما قيل انه مسكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتاذى او قوي فيوذيه
او ينجسه قيل ان سعد بن عبادة اتى سباطة قوم فبال قايما فخر ميتا فقالت الجن في
ذلك نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فواده وقيل
ان سبب موته انه بال في جحر ومثله السرب وهو بفتح السين والرا الشق المستطيل قال
في المجموع ينبغي تحريم ذلك للنهي عنه الا ان يعد لذلك اي لقضا الحاجة فلا تحريم ولا كراهة ولا
في مهب ريح اي موضع هبوبها وان لم تكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد

قوله اذا لم يكن ثم الخ اي بان
كان هناك من يغض بصره ممن
يحرم عليه النظر وكان هناك من يحل
نظر عورته او لم يكن ثم احد
وقوله والا اي بان كان
من لا يغض بصره ممن يحرم
النظر فهذه اربع احوال
يجب الستر في الاخير منها

Copyright © King Saud University